الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/MUS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

موريشيوس

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٥) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات/التفاهمات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المادة ٢٩(١)، ١٩٨٤) اتفاقية حقوق الطفل (سحب التحفظ على المادة ٢٢، ٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢) ٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظات على المواد ٩(٢)(د) و(هـ)؛ و١١؛ و٢٤-٢(ب))	

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يصدق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠ (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و٢٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب موريشيوس على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]. وحثت هيئات معاهدات عدة موريشيوس على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦].

٢- وأوصت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موريشيوس بالنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٧]، وأوصت المفوضية بالانضمام إلى اتفاقية

عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[٨].

٣- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين[٩].

٤- ودعت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن الشكاوى الفردية[١٠]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريشيوس بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨، وحثت موريشيوس على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس بالنظر في سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يتصل بسياسة التعليم الشامل للجميع، وسحب تحفظها على المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[١٣]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٧]	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	بروتوكول باليرمو[١٤]		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[١٨]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[١٥]		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٩]
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[١٦]		البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٠]
	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريشيوس على القيام بما يلي: الإسراع في مراجعة الدستور؛ وإلغاء المادة ١٦(٤)(ج) من الدستور، التي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛ ومواءمة الدستور مع المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية[٢١].

٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدستور لا يكرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فشجعت موريشيوس على استكمال التعديلات الدستورية المقررة بغية تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسوة بالحقوق الدستورية الأخرى[٢٢].

٧- وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي وعدم جواز احتجاج الأفراد به مباشرة أمام المحاكم الوطنية[٢٣]. وقدمت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة بشأن الاتفاقيتين[٢٤].

٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس على اعتماد مشروع قانون المحكمة الجنائية الرامي إلى إدراج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون المحلي[٢٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٩- في عام ٢٠١٣، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي: (أ) توسيع نطاق ولاية لجنة حقوق الإنسان وتعزيز قدرتها التنفيذية و(ب) اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، وإنشاء لجنة متعددة الجهات لمراقبة تنفيذها[٢٦]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم إسناد ولاية محددة للجنة حقوق الإنسان تخولها معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذه الصفة[٢٧].

١٠- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري كذلك بإنشاء لجنة تكافؤ الفرص وبالعمل الذي تقوم به[٢٨].

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٩]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الحالية*[٣٠]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٨)	ألف (٢٠٠٨) أرجئ الاستعراض إلى عام ٢٠١٤

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- قامت موريشيوس بإعداد وتقديم تقريرها عن منتصف المدة بشأن متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قدمت أثناء الاستعراض المتعلق بها في عام ٢٠١١[٣١].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٢]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	أيار/مايو ٢٠٠١	٢٠١٢	آذار/مارس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٢٠٠٨	أيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠٥	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ١٩٩٩	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠١١	-	التقارير من الثالث إلى الخامس قيد النظر/تأخر تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، منذ عام ٢٠٠٩/ يحل موعد تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*التاريخ المقرر*	*الموضوع*	*مقدم في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	أسباب التمييز؛ التحريض على الكراهية والعنف[٣٣]	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تعريف التمييز ضد المرأة؛ العنف ضد المرأة[٣٤]	
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	آليات الشكوى؛ ظروف الاحتجاز؛ الآلية الوقائية الوطنية؛ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان[٣٥]	لا يزال الحوار جارياً[٣٦]

١٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١، بنشر التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية بعد الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٧[٣٧].

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٨]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا يوجد	لا يوجد
الزيارات المُضطلع بها	لا يوجد	بيع الأطفال (٢-١٠ أيار/مايو ٢٠١١)[٣٩]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين	حرية الدين
الزيارات التي طُلب إجراؤها		
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أرسل بلاغ واحد خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على هذا البلاغ	

١٣- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على النظر في توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد بغية تعزيز الحوار، ولا سيما مع المقررين الخاصين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت موريشيوس في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، مساهمة مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٤١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء المعايير والممارسات الثقافية التمييزية فضلاً عن المواقف الأبوية السلطوية والصور النمطية المتجذرة عن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما داخل الأسرة وفي المجتمع[٤٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتصدى الحكومة للتحيز القائم على نوع الجنس وتشجِّع على تقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسرة وفي المجتمع وفي الحياة العامة[٤٣].

١٦- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن انشغالها مجدداً إزاء التمسك بالاستثناء من حظر التمييز في المادة ١٦(٤)(ج) من الدستور فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية بما في ذلك التبني والزواج والطلاق والدّفن وأيلولة الملكية عند الوفاة، وهو ما يتعارض مع أحكام المادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية. كما أعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم بالوتيرة المرجوة، في المراجعة القانونية للدستور لمواءمته مع الاتفاقية[٤٤]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ملاحظات مماثلة[٤٥]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة إلى إلغاء المادة ١٦(٤)(ج) من الدستور التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلى اعتماد كل التدابير اللازمة لمواءمة الدستور مع الاتفاقية[٤٦]. كما حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز في الإصلاحات الدستورية الجارية وجميع قوانين الأحوال الشخصية، وإلغاء جميع التشريعات التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة التمييز ضد المرأة[٤٧].

١٧- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستحدث موريشيوس تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تواجه فيها غبناً وأن تعمل على إذكاء الوعي بين البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين بشأن ضرورة تلك التدابير[٤٨].

١٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء وجود هرمية اجتماعية تستند إلى لون البشرة، والنسب، والانتماء الطبقي والعرقي، وتسود فيها مشاعر الدونية أو الفوقية بين المجموعات. وحثت موريشيوس على شجب الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو العرقي وإعطاء الأولوية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والعدالة، ولا سيما ما تعلق منها بخلق "مجتمع أقل نزوعاً إلى العنصرية والنخبوية"[٤٩]. كما أوصت لجنة

القضاء على التمييز العنصري بأن تعتبر موريشيوس الدافع العنصري ظرفاً مشدداً لدى تقرير العقوبة، وتحرص على تجريم أعمال التمييز العنصري في تشريعاتها، وعلى التصدي لها ومعاقبة مرتكبيها بما يتناسب مع جسامتها[٥٠].

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحكم الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ١٦ من الدستور، الذي ينص على أن شرط عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ١ من نفس المادة، لا يشمل القوانين التي تتضمن أحكاماً تتعلق بغير المواطنين[٥١]. وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية ملاحظات مماثلة[٥٢].

٢٠- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريشيوس على أن تمنح لغات مختلف المجموعات السكانية المكانةَ التي تليق بها، وتزيل الحواجز اللغوية التي تحول دون المساواة ودون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريشيوس على ضم "اللغة" إلى الأسباب التي تراعى في توفير الحماية بموجب قانون تكافؤ الفرص[٥٤].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انشغالها إزاء التمييز بحكم الواقع الذي يعاني منه الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المتضررون و/أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأطفال الأُسر المحرومة[٥٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١١، عن انشغالها إزاء طول المدة الزمنية التي استغرقها إعداد عدد من مشاريع القوانين المتعلقة بمنع التعذيب أو النظر فيها أمام البرلمان، وهي مدة تصل إلى سنوات عديدة في بعض الحالات[٥٦].

٢٣- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها إزاء خلُو التشريعات من نص يكفل عدم جواز التذرع بأي ظروفٍ استثنائيةٍ، أياً كانت، كمبرِّر للتعذيب[٥٧]. وأحاطت اللجنة علماً بالعقوبات المطبقة على ارتكاب جريمة التعذيب، لكنها أعربت مع ذلك، عن استمرار انشغالها لأن بعض الظروف المشدِّدة للعقوبة لا تؤخَذ بعين الاعتبار. ورأت أن على موريشيوس أن تراجع قانونها الجنائي كي تصبح أعمال التعذيب جرائم يعاقَب عليها بما يتناسب مع جسامتها، وأن تضمِّن تشريعاتها حكماً يقضي بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وبعدم جواز التذرع بأي ظروف كمبرر[٥٨].

٢٤- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن على موريشيوس أن تعمل على تقليص حالة الاكتظاظ في السجون وتحسين أوضاعها. وحثت الحكومة أيضاً على اللجوء إلى التدابير البديلة وغير السالبة للحرية والتخفيف من مدة الحبس الاحتياطي[٥٩].

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة العنف المترلي ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال بما في ذلك العنف الجنسي[٦٠]. وأعربت كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء عدم ورود حكم محدد يجرم العنف المترلي بما فيه الاغتصاب الزوجي[٦١]. وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال قلقة إزاء تدني حالات العنف المترلي المبلغ عنها لدى الشرطة، وضعف مستوى الحماية التي يكفلها قانون الحماية من العنف المترلي والأحكام المعدلة له، للمرأة، وإزاء تعرض النساء اللواتي حصلن على أوامر تقضي بحمايتهن للاعتداء على أيدي أزواجهن[٦٢].

٢٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريشيوس على القيام بما يلي: اعتبار العنف المترلي جريمة وتجريم الاغتصاب الزوجي وإدراج حكم بشأنه في مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية. وحثت الحكومة أيضاً على ضمان سير التحقيقات والدعاوى القضائية التلقائية المتعلقة بالعنف المترلي[٦٣]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة[٦٤].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن قلة عدد المآوي وحثت موريشيوس على القيام بما يلي: إنشاء مآوي إضافية؛ وتوفير مرافق بديلة آمنة لضحايا العنف المترلي من النساء؛ ودعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية والمأوى للنساء والفتيات من ضحايا العنف المترلي؛ واعتماد آليات للرصد والتقييم لضمان فعالية التدابير المتخذة في إطار خطة العمل لمكافحة العنف المترلي[٦٥].

٢٨- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن التعرض للاعتداء داخل الأسرة هو أكثر حالات العنف الممارس ضد الأطفال شيوعاً[٦٦]. ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن على الحكومة أن تكثف جهودها في سبيل مكافحة الاعتداء على الأطفال، بطرق منها التحقيق في الاعتداء وملاحقة المذنبين ومعاقبتهم، واعتماد تشريع يقضي بحظر العقوبة الجسدية لا سيما في المؤسسات الاجتماعية وفي أوساط الرعاية البديلة[٦٧].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، وتعامل بعض طالبات المدارس مع شبكات الدعارة دون إكراه، في حين يكره البعض الآخر على البغاء[٦٨]. وأبدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية انشغالها لأن الطفل الذي يتعاطى الدعارة قد يعدُّ "خارجاً عن سيطرة" أبويه، فتأمر المحكمة بإيداعه مراكز مراقبة السلوك بعد أن تصدر

دوائر مراقبة السلوك والعناية اللاحقة تقاريرها[٦٩]. وأفادت بأن المراكز أو نقاط الاتصال المتوفرة تفتقر إلى الخدمات المتخصصة اللازمة لاستقبال الضحايا من الأطفال ومعالجتهم ومواكبة حالتهم وإحاطتهم بالرعاية الكافية[٧٠].

٣٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وجود صعوبات كبيرة تعترض عملية تحديد الضحايا من الأطفال الذين تعرضوا للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، والوقوف على المعاملة التي يلقاها الضحايا في نظام الرعاية. وأعربت عن قلقها بشأن تداخل المهام المسندة إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة وعدم تحديد الأدوار والمسؤوليات تحديداً واضحاً[٧١]. ولاحظت كذلك عدم وجود آلية تتمتع بالموارد الكافية والموظفين المدربين على التعامل مع ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال[٧٢].

٣١- واعترفت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأن الحكومة عملت على سن مجموعة من القوانين والسياسات وإنشاء المؤسسات وحشد موارد مالية هائلة لتعزيز حماية الأطفال من التعرض للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية. بيد أن الحكومة واجهت صعوبات في التأثير على حياة الأطفال الضعفاء تأثيراً فعالاً ودائماً، بسبب ضعف مستوى التنسيق فيما بين المؤسسات، وافتقار السياسات العامة إلى الاتساق وعدم فعالية النهج المتعددة القطاعات[٧٣]. وأوصت الحكومة بإتمام عملية مراجعة الإطار القانوني الذي ينص على حظر ومنع جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتصدي لها، وضمان تنفيذ هذا الإطار تنفيذاً فعالاً بطرق منها مواءمة الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها، وشفعها بتدابير وآليات ملزمة[٧٤].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها إزاء اعتبار موريشيوس حتى الآن، بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، وإزاء تفشي ظاهرة السياحة الجنسية التي تمثل السبب الرئيسي وراء تعرض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي. وأعربت عن انشغالها إزاء حالة المهاجرات العاملات اللواتي يُغرر بهن أرباب العمل لممارسة الدعارة قسراً[٧٥]. وأوصت اللجنة بأن تحرص موريشيوس على الفعالية في تنفيذ القانون الذي اعتمد حديثاً وعلى مقاضاة المتَّجرين ومعاقبتهم في الوقت المناسب؛ ومواصلة التوعية بالاتجار بالبشر، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالمرأة واستغلالها عن طريق بذل مزيد من الجهود في سبيل تحسين الوضع الاقتصادي للنساء والفتيات[٧٦]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة[٧٧].

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل الاتِّجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من فساد، وهو معدل لا يفتأ يتزايد. وحثت موريشيوس على معالجة الأمر من خلال اتخاذ تدابير تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٧٨].

جيم- إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- رأت لجنة مناهضة التعذيب أن موريشيوس يتعين عليها عرْض الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في مراكز الشرطة على طبيب منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، وتمكينهم من إبلاغ أُسرهم أو إبلاغ شخص يختارونه بأمر احتجازهم. ودعت موريشيوس إلى وضع قواعد وإجراءات واضحة ومناسبة لتسجيل الأشخاص منذ لحظة احتجازهم وضمان مثولهم أمام القضاء في غضون مدة قصيرة[٧٩].

٣٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنشئ موريشيوس آلية وقائية وطنية وتوفر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة[٨٠].

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء قلة الحالات التي خضعت للتحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد موظفي إنفاذ القانون أو موظفي السجون للجوئهم إلى التعذيب أو إساءة المعاملة أو إلى الاستخدام المفرط للقوة أو بالوفاة في مراكز الشرطة. ورأت أن على موريشيوس أن تُجري بصورة منهجية تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة أو موظفو السجون وأن تحاكم الجناة وتنزل بهم عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم، وأن تكفل وصول الضحايا أو أُسرهم إلى سبل الانتصاف وحصولهم على تعويضات منصفة وكافية[٨١]. وذكرت لجنة مناهضة التعذيب كذلك أن على الحكومة أن تعزز البرامج التدريبية التي تنظمها بشأن أحكام الاتفاقية[٨٢] لفائدة موظفي إنفاذ القانون وللعاملين في المجال الطبي وللأشخاص المكلفين بتوثيق أعمال التعذيب والتحقيق.

٣٧- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إنها قلقة بشأن استقلال مكتب التحقيق في الشكاوى لأنه ما زال يخضع إدارياً لمفوَّض الشرطة. ودعت الحكومة إلى ضمان إحالة الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة على آليات مستقلة لتلقي الشكاوى كي تسارع إلى معالجتها معالجة شاملة ونزيهة، ويتسنى ملاحقة المذنبين وإدانتهم ومعاقبتهم. وحثت اللجنة موريشيوس على القيام بما يلي: اعتماد مشروع القانون المتعلق بالشكاوى ضد الشرطة، وإنشاء مكتب مستقل لتقديم الشكاوى ضد الشرطة؛ واعتماد قانون جديد بشأن جهاز الشرطة وقانون بشأن إجراءات الشرطة والأدلة الجنائية، فضلاً عن قواعد سلوك لتنظيم سلوك الأشخاص الذين يتولون التحقيق في الجرائم[٨٣].

٣٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأن تعزز الحكومة آليات الشكوى والإبلاغ وتقديم المشورة الملائمة للأطفال، من خلال الحرص في جملة أمور، على توفير فرص الوصول إليها أمام الأطفال كافة دون تمييز من أي نوع كان؛ والحفاظ على السرية التامة أثناء سير الإجراءات واحترام حق الطفل في الخصوصية، وضمان سلامة الأطفال، باعتماد تدابير ترمي في جملة أمور، إلى منع تعرضهم لمخاطر الأذى أو التخويف أو الأعمال الانتقامية أو الوقوع ضحية مرة أخرى[٨٤].

٣٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تعزز موريشيوس القضاء الذي يراعي احتياجات الأطفال للعمل على وجه السرعة، على توفير حماية ومساعدة من نوع خاص لضحايا جريمة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والشهود عليها لتجنيبهم مزيداً من المعاناة والصدمات النفسية[٨٥].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال عن قلقها إزاء عدد الأطفال المودعين في مؤسسات لا تستوفي المعايير والقواعد المناسبة لتقديم الرعاية والمساعدة[٨٦]. وذكرت أن على الحكومة أن تشجع تقديم الرعاية في إطار البيئة الأسرية أو بيئة المجتمع المحلي، بما في ذلك الأسر الحاضنة وغيرها من مقدمي الرعاية الذين يعنون بالأطفال ويقدمون الدعم والمشورة للأسر، عوضاً عن مؤسسات الرعاية الداخلية، وأن تعزز الخدمات المقدمة في مجال الدعم النفسي وخدمات الصحة العقلية للأطفال وضمان إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة أو الداخلية في ظروف تكفل سلامتهم وتلبي احتياجاتهم الأساسية، من خلال تحديد معايير دنيا للرعاية البديلة أو الداخلية[٨٧].

٤١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تصدر الحكومة شهادات ميلاد لجميع الأطفال الذين يولدون في موريشيوس بصرف النظر عن وضع آبائهم[٨٨].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريشيوس على ضمان حق كل فرد في الحرية الدينية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني[٨٩].

٤٣- ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير لا يزال يعتبر جريمة وشجعت موريشيوس على إلغاء تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية[٩٠].

٤٤- وشجعت اليونسكو الحكومة على سن قانون بشأن حرية الإعلام. وأوصت كذلك بوضع آلية للتنظيم الذاتي للإعلام[٩١].

٤٥- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى استمرار وجود عوائق منهجية تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، كالمواقف الثقافية السلبية والتشكيك في قدرة المرأة على القيادة، وعدم اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تأخذ شكل حصص مخصصة للمرأة، وضعف إمكانيات بناء قدرات المرشحات المحتملات. وأوصت بأن تمضي موريشيوس بثبات في سياسات تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في عملية صنع القرار في جميع مجالات الحياة العامة والحياة السياسية والمهنية،

وأن تسن قانون الحكم المحلي لضمان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، وتقدم المساعدة اللازمة للمرأة في البرلمان وفي الخدمة العامة، ومن ذلك توفير مرافق رعاية الأطفال، لتتسنى لها المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة[٩٢].

٤٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصدي في النظام الانتخابي الجديد للعقبات التي تحول دون مشاركة المجموعات الإثنية في الحياة السياسية ودون تمثيل هذه المجموعات تمثيلاً كافياً[٩٣].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٧- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على تعيين حد أدنى وطني واحد للأجور وعلى إنشاء نظام فعال لمقايسة الحد الأدنى للأجور وتعديله بصورة منتظمة وفقاً لجملة عوامل منها تكلفة المعيشة[٩٤].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تركُّز النساء في قطاعات العمل المتدنية الأجور التي لا تتطلب مهارات، وإزاء الفارق بين معدل بطالة النساء ومعدل بطالة الرجال، وإزاء استمرار التفاوت بين أجور النساء وأجور الرجال وعدم وجود قانون بشأن المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل[٩٥]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات مماثلة[٩٦]. وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على التصدي لمسألة الفصل المهني على أساس الجنس وعلى تقليص الفجوة القائمة بين المرأة والرجل في الأجور. وطلبت من الحكومة أيضاً أن تنظر في إمكانية تعديل التشريعات لإنفاذ مبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عند تساوي قيمة العمل بالكامل في القانون[٩٧].

٤٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس بتنقيح قانون الحقوق في العمل، لضمان استفادة جميع الأمهات العاملات من إجازة أمومة مدفوعة الأجر وحصول جميع الآباء العاملين الذين يضطلعون بمسؤولياتهم كآباء على إجازة أبوّة مدفوعة الأجر بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية[٩٨].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل، وإزاء عدم الإبلاغ عن العديد من حالات التحرش الجنسي في العمل[٩٩]. وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة منع التحرش الجنسي في مكان العمل والتصدي له بطرق منها تنفيذ أنشطة لتوعية العاملات بحقوقهن[١٠٠].

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥١- حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحكومة على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لمكافحة الفقر وضمان تيسير وصول السكان إلى إمدادات المياه وتوفير ظروف العيش الصحية لهم، وبخاصة في جزيرة رودريغيس[١٠١]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بأن تنظر موريشيوس في ضمان حد أدنى من الدخل في نظام الرعاية الاجتماعية لتشجيع اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان ودمج الاستحقاقات المعتمدة من أجل مكافحة الفقر بين المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، ويشمل ذلك مثلاً وضع نظام المساعدة الاجتماعية وخطة دعم الدخل[١٠٢].

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن لوائح المساعدة الاجتماعية لا تمنح غير المواطنين الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية المقدمة للأُسر الفقيرة التي لا تملك ما يكفي من الموارد لتلبية احتياجاتها الأساسية[١٠٣].

٥٣- واسترعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية انتباه الحكومة إلى ضرورة تعديل المادة ٣ من الأمر الوطني الصادر بشأن المعاشات التقاعدية التي لا تسمح للأجنبي بالاشتراك في نظام التأمين ما لم يكن قد أقام في موريشيوس لفترة متواصلة لا تقل عن سنتين. ومن لا يستوفي شرط الإقامة هذا من العمال الأجانب يخضع لقانون تعويض العمال لعام ١٩٣١، وهو قانون لا يكفل مستوى من الحماية يوازي ما يكفله النظام الوطني للمعاشات التقاعدية في حالة إصابات العمل. وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٠، قامت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بتذكير الحكومة بمقتضيات المادة ١(٢) من الاتفاقية رقم ١٩، التي تكفل المساواة في المعاملة لمواطني أي دولة أخرى عضو صدقت على هذه الاتفاقية الذين يصابون في حوادث عمل، ولمُعاليهم، دون أي شرط يتعلق بالإقامة[١٠٤].

حاء- الحق في الصحة

٥٤- كررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها بشأن تفشي حالات الحمل بين المراهقات، الأمر الذي يدفع الفتيات والنساء للجوء إلى الإجهاض غير الآمن وإلى إجراء عمليات الإجهاض في السر. ودعت موريشيوس إلى تسريع جهودها في مجال إذكاء الوعي بين المراهقات الحوامل وأسرهن بشأن المخاطر الصحية الكبيرة التي تنطوي عليها عمليات الإجهاض السرية وضمان توفر المساعدة الطبية المتخصصة وإمكانية الوصول إلى المرافق الصحية للنساء والفتيات اللواتي يعانين من مضاعفات صحية جراء عمليات الإجهاض غير الآمن[١٠٥].

٥٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتيح موريشيوس خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية على نطاق واسع، وتعمم التثقيف بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية في المدارس. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[١٠٦].

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الارتفاع المريع في عدد متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، وعدم اعتماد الخطة الوطنية الرئيسية لمراقبة المخدرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بصورة رسمية قط وعدم تطبيقها من الجهات المعنية. وأوصت بأن تعتمد موريشيوس نهجاً شاملاً لمكافحة المشاكل المتعلقة بتعاطي المخدرات، وبأن تنفِّذ توصيات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٩، الرامية إلى تحسين توافُر وجودة الخدمات المقدمة للحد من الضرر، وزيادة فرص الاستفادة منها، وبخاصة فيما يتعلق بتبادل الإبر والمحاقن، واستخدام الميتادون كعلاج معوِّض عن المادة الأفيونية في الجسم. ورأت أن على موريشيوس أن تباشر على نحو عاجل، توسيع نطاق برامج تبادل الإبر والمحاقن ليشمل جميع المناطق الجغرافية، وتنفيذ عمليات نموذجية لتبادل الإبر والمحاقن في السجون وبرامج علاجية لتعويض المادة الأفيونية في الجسم، وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية لأفضل الممارسات[١٠٧].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الارتفاع الحاد في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما فيما يتعلق بمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وممتهني الجنس ونزلاء السجون[١٠٨]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة وحثت موريشيوس على تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٠٩].

طاء- الحق في التعليم

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء إحراز تقدم بطيء في مجال التعليم، وبخاصة في مجال تعليم الأطفال في بعض المناطق المحرومة. ورأت أن اعتماد اللغة الانكليزية في التدريس قد ساهم في ذلك، بالنظر إلى أن غالبية السكان تتحدث لغة الكريول[١١٠]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى تسجيل ارتفاع في معدل الانقطاع عن الدراسة[١١١]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التأثير السلبي لرسوم التعليم الخاص على إمكانية التحاق جميع الأطفال بمدارس التعليم الثانوي. وأوصت موريشيوس بالقيام بما يلي: ضمان تمكين الأطفال الذين يعيشون في المناطق المحرومة من استكمال تحصيلهم العلمي، بطرق منها التمسك بنظام المناطق التعليمية ذات الأولوية وتوسيع نطاقها؛ ومواصلة تجاربها فيما يتعلق بالتدريس بلغة الكريول، وإنتاج مواد تعليمية تستخدم هذه اللغة؛ وقبول الأطفال في المدارس الثانوية القريبة من أماكن سكناهم[١١٢].

٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز عن قلقها بشأن مستوى الأمية في أوساط المرأة ووجود فوارق تفصل بين نساء المناطق الحضرية ونساء المناطق الريفية في هذا المجال، وكذلك بشأن معدل الانقطاع عن الدراسة بين المراهقات الحوامل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التمييز القائم حتى الآن، فيما يتعلق باختيار المواضيع الدراسية إذ لا تزال الفتاة تختار

المواضيع التقليدية، وإزاء انخفاض عدد النساء والفتيات المسجلات في دورات التدريب المهني والصناعي. ودعت موريشيوس إلى القيام بما يلي: مواصلة جميع التدابير الرامية إلى التوعية بأهمية تعليم النساء والفتيات؛ ومعالجة الفوارق الإقليمية وضمان المساواة في الحصول على التعليم؛ وتشجيع المراهقات الحوامل على استكمال تحصيلهن العلمي بعد الولادة؛ واعتماد سياسات ترمي إلى تشجيع النساء والفتيات على اختيار المجالات التعليمية غير التقليدية، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، بطرق منها اتخاذ إجراءات إيجابية كتخصيص حصص للطالبات في مجالي التعليم الفني والتدريب المهني[١١٣].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٠- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٣، بالتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الثقافية، بما في ذلك إقامة اتحادات لغوية وصناديق ائتمانية ومراكز ثقافية؛ وإدراج لغة الكريول الموريسية واللغة "البهوجيرية" في المناهج الدراسية للمرحلة الابتدائية بوصفهما لغة تراثية/لغة أم[١١٤].

كاف- الأشخاص ذو الإعاقة

٦١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعمل موريشيوس على وضع حد للأوضاع التي قد تنطوي على تمييز بحق الأطفال ذوي الإعاقة؛ وضمان تمكينهم من الالتحاق بالمدارس العادية؛ والحرص على تدريب المدرسين على تعليمهم في المدارس العادية[١١٥].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التصنيف السياسي الحالي للسكان يدمج ضمن فئة "عامة السكان"، جماعات لا تشترك في الهوية، مثل جماعة الكريول وجماعة الموريسيين الفرنسيين. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن التصنيف الدستوري الذي وضع عام ١٩٦٨، لم يعد يعكس هويات مختلف المجموعات. وحثت موريشيوس على التفكير المشترك في تصنيف مختلف المجموعات[١١٦].

٦٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التشريعات المحلية لا تنص على تدابير خاصة لتعويض بعض المجموعات الإثنية عما لحقها من غبن. ودعت موريشيوس إلى النظر في اعتماد تدابير خاصة للإسراع في تحقيق المساواة في تمتع الفئات المحرومة بحقوق الإنسان. وأوصت بأن تتصدى التدابير الخاصة لتصحيح ضعف تمثيل أي مجموعة إثنية في مجالي العمل والتعليم في القطاعين الخاص والعام[١١٧].

٦٤- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن جماعة الكريول ما زالت تعاني من حرمان كبير في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت بأن تواصل موريشيوس جهودها من أجل معالجة حالة الغبن الذي يعانيه الكريول في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بتنفيذ تدابير تتناسب مع حجم المشكلة[١١٨]. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريشيوس على وضع استراتيجية فعالة تستهدف التصدي لحالة الفقر بين جماعات الكريول، مع ضمان الاحترام الواجب لحقوقهم الثقافية[١١٩].

٦٥- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتدابير التي اتخذتها موريشيوس للتخفيف من معاناة النازحين الشاغوسيين، لكنها أعربت عن القلق إزاء عدم تمكن هؤلاء النازحين من ممارسة حقهم في العودة إلى أرضهم. وحثت اللجنة موريشيوس على مواصلة السعي لرفع الحيف عنهم[١٢٠].

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٦- قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير عن ظروف العمل والظروف المعيشية السيئة التي يعاني منها العمال المهاجرون[١٢١]. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن المهاجرين معرضون لخطر الاستغلال والعيش والعمل في ظروف سيئة، وأن أسرهم تواجه صعوبات في الحصول على خدمات الصحة والتعليم[١٢٢]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض العمال المهاجرين لانتهاك حقوقهم النقابية، وتعرض من يمارس منهم حقه في الإضراب للإبعاد عن موريشيوس بدعوى "الإخلال بالعقد". وأوصت بأن تعتمد موريشيوس إطاراً قانونياً شاملاً لحماية حقوق العمال المهاجرين[١٢٣]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريشيوس على ضمان المساواة بين العمال، مواطنين وأجانب، في تطبيق قوانين العمل، وذلك لمنع أي استغلال قد يمارسه أرباب العمل المحليين[١٢٤]. ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريشيوس إلى التحقيق مع أرباب العمل المسؤولين عن انتهاكات حقوق العمال المهاجرين ومقاضاتهم[١٢٥].

٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن موريشيوس لم تعتمد أي سياسات أو قوانين لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء[١٢٦]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنظر الحكومة في إقرار تشريعات محلية و/أو سياسات إدارية خاصة باللاجئين لضمان امتثال موريشيوس الكامل للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة اللاجئين[١٢٧]. كما أوصت المفوضية بأن تكفل الحكومة عدم معاقبة اللاجئين وطالبي اللجوء على دخول البلد والإقامة فيه بصورة غير مشروعة[١٢٨].

٦٨- وعلاوة على ذلك، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا كخيار أخير يُلجأ إليه عند الضرورة ولأقصر فترة ممكنة، وأن تحرص على توفير الضمانات القضائية لمنع الاحتجاز التعسفي و/أو الاحتجاز غير محدد المدة، وأن تنظر في اعتماد بدائل للاحتجاز[١٢٩].

٦٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن التشريعات لم تنص بشكل واضح وكامل على ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية[١٣٠]. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من عدم وجود نظام لحماية اللاجئين، لم تعمد الحكومة إلى إعادة أي شخص يحتاج إلى حماية دولية إلى بلد تكون فيه حياته أو حريته معرضة للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب رأيه السياسي، وقالت إن موريشيوس متمسكة بمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٣١]. وأوصت المفوضية بأن تعمل الحكومة على تيسير إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء استفادة تامة ودون عوائق أمام الأشخاص الذين أعربوا عن مخاوف وجيهة من العودة إلى بلدانهم الأصلية، وأن تضمن عدم إعادة أي شخص يحتاج إلى الحماية الدولية قسراً[١٣٢]. ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن على موريشيوس أن تنقح تشريعاتها التي تكفل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تعيد النظر في قانون تسليم المطلوبين بهدف تحقيق الامتثال الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية[١٣٣].

نون- المشردون داخلياً

٧٠- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن موريشيوس واجهت كوارث طبيعية متكررة ناجمة عن الفيضانات وانزلاقات التربة، مما أدى إلى حالات تشرد في أحيان كثيرة، وقالت إن موريشيوس وضعت آلية وطنية لمواجهة الكوارث، ونظاماً للإنذار المبكر والتأهب. وأكدت أن التصديق على اتفاقية كمبالا وخلق إطار وطني قانوني وسياساتي ملائم لمواجهة حالات التشرد الداخلي بفعالية سيزيد من تعزيز الآليات السياساتية والمؤسسية القائمة[١٣٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Mauritius from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/MUS/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] CAT/C/MUS/CO/3, para. 22; CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 39.

[5] CAT/C/MUS/CO/3, para. 22; CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 39; E/C.12/MUS/CO/4, para. 19, CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 25.

[6] CAT/C/MUS/CO/3, para. 22 and E/C.12/MUS/CO/4, para. 32.

[7] E/C.12/MUS/CO/4, para. 10, and UNHCR submission to UPR, p. 2.

[8] UNHCR submission to UPR, p. 5.

[9] E/C.12/MUS/CO/4, para. 19.

[10] CAT/C/MUS/CO/3, para. 24.

[11] CERD/C/MUS/CO/15-19, paras. 27-28.

[12] E/C.12/MUS/CO/4, para. 36.

[13] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Mauritius before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 21 April, 2006 sent by the Permanent Mission of Mauritius to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at: http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/mauritius.pdf.

[14] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[15] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[16] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation;

Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[17] International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[18] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[19] International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[20] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[21] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 15.

[22] E/C.12/MUS/CO/4, para. 7.

[23] Ibid., para. 7.

[24] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 12, and CAT/C/MUS/CO/3, para. 7.

[25] CAT/C/MUS/CO/3, para. 23.

[26] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 4.

[27] E/C.12/MUS/CO/4, para. 9.

[28] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 6.

[29] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[30] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[31] See at http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session4/MU/Mauritius_implementation.pdf.

[32] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[33] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 31.

[34] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 40.

[35] CAT/C/MUS/CO/3, para. 27.

[36] Letter dated 1 June 2012 from CAT to the Permanent Mission of Mauritius, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Mauritius46_010612.pdf.

[37] CAT/C/MUS/CO/3, para. 19.

[38] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[39] See A/HRC/19/63/Add.1 and A/HRC/19/G/6.

[40] E/C.12/MUS/CO/4, para. 35.

[41] OHCHR Report 2010, pp. 79 and 83, and OHCHR report 2011, pp. 125 and 129.

[42] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 18.
[43] E/C.12/MUS/CO/4, para. 15.
[44] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 14.
[45] E/C.12/MUS/CO/4, para. 14 and CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 23.
[46] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 14.
[47] E/C.12/MUS/CO/4, para. 14.
[48] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 17. See also E/C.12/MUS/CO/4, para. 15.
[49] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 16.
[50] Ibid., paras. 11-12.
[51] E/C.12/MUS/CO/4, para. 13.
[52] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Mauritius, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699461
[53] CERD/C/MUS/CO/15-19, 27 February 2013, para. 20.
[54] Ibid.
[55] E/C.12/MUS/CO/4, para. 12.
[56] CAT/C/MUS/CO/3, para. 18.
[57] Ibid., para. 9.
[58] Ibid., paras. 8-9.
[59] Ibid., para. 14.
[60] Ibid., para. 16, see also E/C.12/MUS/CO/4, para. 22.
[61] E/C.12/MUS/CO/4, para. 22; CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 22.
[62] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 22.
[63] Ibid., para. 23 (f) and (c).
[64] CAT/C/MUS/CO/3, para. 16; E/C.12/MUS/CO/4, para. 22 (c) and (f).
[65] CEDAW/C/MUS/CO/6-7, paras. 20-21.
[66] A/HRC/19/63/Add.1, para. 20.
[67] CAT/C/MUS/CO/3, para. 17. See also E/C.12/MUS/CO/4, para. 23.
[68] E/C.12/MUS/CO/4, para. 24.
[69] A/HRC/19/63/Add.1, para. 71.
[70] Ibid., para. 82.
[71] Ibid., para. 74.
[72] Ibid., para. 67.
[73] Ibid., para. 103.
[74] Ibid., para. 110.
[75] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, paras. 24-34.
[76] Ibid., paras. 24-25.
[77] UNHCR submission to UPR, p. 4.
[78] E/C.12/MUS/CO/4, para. 28.
[79] CAT/C/MUS/CO/3, para. 10.
[80] Ibid., para. 19.
[81] Ibid., para. 15.
[82] Ibid., para. 13.
[83] Ibid., para. 11.
[84] A/HRC/19/63/Add.1, para. 114(d).
[85] Ibid., para. 115(b).
[86] Ibid., para. 82.
[87] Ibid., para. 115 (c) and (f).
[88] UNHCR submission to UPR, p. 4.
[89] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 10.
[90] UNESCO submission to UPR, paras. 77 and 96.
[91] Ibid., paras. 94-96.
[92] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, paras. 26 and 27.
[93] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 18.
[94] E/C.12/MUS/CO/4, para. 16.
[95] Ibid., para. 17.
[96] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 30.

[97] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Mauritius, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699139
[98] E/C.12/MUS/CO/4, para. 21.
[99] Ibid., para. 18.
[100] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Mauritius, adopted 2011, published 101st ILC session (2012). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699461
[101] E/C.12/MUS/CO/4, para. 26.
[102] Ibid., para. 20.
[103] Ibid.
[104] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observations concerning Equality of Treatment (Accident Compensation) Convention, 1925 (No. 19) – Mauritius, adopted 2012 and 2010, published 102nd ILC session (2013) and published 100th ILC session (2011). Available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3076180
[105] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, paras. 32-33 (b) and (c). See also A/HRC/19/63/Add.1, para. 20.
[106] E/C.12/MUS/CO/4, para. 25; CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 33.
[107] E/C.12/MUS/CO/4, para. 27.
[108] Ibid., para. 27.
[109] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, paras. 32-33.
[110] E/C.12/MUS/CO/4, para. 30.
[111] A/HRC/19/63/Add.1, para. 20.
[112] E/C.12/MUS/CO/4, para. 30.
[113] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, paras. 28-29.
[114] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 7.
[115] E/C.12/MUS/CO/4, para. 30.
[116] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 15.
[117] Ibid., para. 14.
[118] Ibid., para. 19.
[119] E/C.12/MUS/CO/4, para. 11.
[120] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 21.
[121] Ibid., para. 22.
[122] UNHCR submission to UPR, p. 3.
[123] E/C.12/MUS/CO/4, para. 19.
[124] CEDAW/C/MUS/CO-6-7, para. 35.
[125] CERD/C/MUS/CO/15-19, para. 22.
[126] E/C.12/MUS/CO/4, para. 10.
[127] UNHCR submission to UPR, p. 2.
[128] Ibid., p. 3.
[129] Ibid.
[130] CAT/C/MUS/CO/3, para. 12.
[131] UNHCR submission to UPR, p. 1.
[132] Ibid., p. 3. See also E/C.12/MUS/CO/4, para. 10.
[133] CAT/C/MUS/CO/3, para. 12.
[134] UNHCR submission to UPR, p. 5.